

مذكرة تقديم

لمشروع المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق

باللجنة الوطنية للطلبات العمومية

يندرج إصلاح لجنة الصفقات المزمع اعادة تسميتها باللجنة الوطنية للطلبات العمومية في إطار التزام السلطات العمومية، بتفعيل مقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 35 و36 منه، من خلال إدراج عملية إبرام الطلبات العمومية، بشكل لا رجعة فيه، في إطار احترام مبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والتعامل المبني على المساواة وشفافية المساطر.

ويتطلب تحقيق هذه الأهداف على الصعيد العملي إنشاء جهاز إداري محايد ومستقل توكل إليه مهمة السهر على حسن تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات بصفة خاصة والطلبات العمومية بصفة عامة، والنظر في شكايات المتنافسين الذين يعتبرون أن إقصاءهم من مسطرة المنافسة قد تم بشكل مخالف للقانون، والنظر في جميع الصعوبات ذات الطابع القانوني التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الطلبات العمومية.

وحيث إن لجنة الصفقات تعتبر لجنة مختصة في إبداء الرأي في كل ما يخص جميع جوانب الطلبات العمومية انطلاقاً من مرحلة إعدادها إلى غاية التسلم النهائي لها، وساهمت منذ إنشائها سنة 1936، ولاسيما بعد إعادة إصلاحها سنة 1975، في إغناء منظومة الصفقات العمومية وشاركت، بشكل فعال، في إعداد جميع النصوص المنظمة لمساطر إبرام الصفقات وتنفيذها، علاوة على تمييزها بطابع الاستقلالية والحياد الذي تتسم به اتجاه أصحاب المشاريع، بدا من الأنسب إعادة النظر في مهامها وتأليفها وتخصيصها للقيام بمهام السهر على حسن تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية، وقد أبدت عدة هيآت دولية لا سيما (البنك الدولي ومنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية - OCDE) اقتراحات في هذا الاتجاه عند تقييمها لمنظومة الصفقات العمومية في المغرب.

وانطلاقاً من هذا الأساس، يرمي إصلاح لجنة الصفقات المعتمزم القيام به، إلى مراجعة نظامها الأساسي من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

- إعادة النظر في المهام المسندة إليها من خلال إضافة مهام جديدة؛

- إعادة تنظيم هيكلتها؛

- تحديد مسطرة استشارتها من طرف الإدارات العمومية والمتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية.

أ) المهام الجديدة للجنة الوطنية للطلبات العمومية:

بموجب مشروع هذا المرسوم، ستقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام باستثناء الجماعات الترابية التي تخضع لنص تنظيمي خاص.

وعليها كذلك دراسة الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، شارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل للصفة أو صاحبها. يرى أن عرضه تم إقصاؤه بكيفية غير قانونية، أو واجه صعوبات في التأويل القانوني لبند عقده.

ب) إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

ينص المشروع على أن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تضم الاجهزة التالية:

- رئاسة اللجنة؛

- الجهاز التداولي؛

- الوحدات الادارية والتقنية.

يتأسس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من الامين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويساعده نائب للرئيس في أداء مهامه، يعينه الرئيس من بين اعضاء الجهاز التداولي.

ويتكون الجهاز التداولي علاوة على الرئيس من اثني عشر (12) عضوا كما يلي:

- تسعة اعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتها وكفاءتها في

المجال القانوني ومجال الطلبات العمومية يعينون بمرسوم باقتراح من الامين العام للحكومة؛

- ثلاثة اعضاء يعينون كذلك بمرسوم، من بين المهنيين يتم اقتراحهم من طرف

الهيئات المهنية الاكثر تمثيلية، ينتمي كل واحد منهم الى احد القطاعات المهنية التالية:

○ قطاع البناء والاشغال العمومية؛

○ قطاع التجارة؛

○ قطاع الهندسة والاستشارة.

ويمكن للرئيس أن يدعو للمشاركة في أعمال الجهاز التداولي كل خبير أو موظف أو تقني بصفة استشارية لدراسة مسألة معينة.

ويختص الجهاز التداولي بالنظر في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تدرج ضمن اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وذلك بإجماع الاعضاء الحاضرين، أو في حالة عدم الإجماع، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات. وتتوفر اللجنة الوطنية كذلك على أربعة وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس وهي كالتالي:

- وحدة الشكايات؛
- وحدة الاستشارات والدراسات؛
- وحدة المنظومة المعلوماتية؛
- وحدة التكوين والشؤون الادارية.

ويقوم مقرر عام بتنسيق عمل الوحدات، ويتولى تحت سلطة الرئيس تحضير ودراسة الشكايات والقضايا المعروضة عليه من طرف الرئيس، ويحرر محاضر اجتماعات الجهاز التداولي ويتم تعيينه من مرسوم باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

ج) مساطر اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

لقد حدد المشروع مساطر اللجوء الى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حسب اختصاصاتها كالتالي :

- مسطرة استشارة اللجنة الوطنية من طرف أصحاب المشاريع؛
- مسطرة لدراسة شكايات المتنافسين؛
- مسطرة لدراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف اصحاب الطلبات العمومية.

*
* *

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم الذي يتكون من ثمانية ابواب حسب التوزيع التالي :

- الباب الاول : مقتضيات عامة
- الباب الثاني : مهام اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
- الباب الثالث : تنظيم اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
- الباب الرابع : مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
- الباب الخامس : مسطرة دراسة شكاية المتنافسين
- الباب السادس : مسطرة دراسة طلبات الرأي المقننة من طرف اصحاب الطليبات العمومية
- الباب السابع : مقتضيات متفرقة
- الباب الثامن : مقتضيات ختامية

مشروع مرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ..... يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ ، ولاسيما المادة 68 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادة 170 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)،

وقعه بالعطف :
الأمين العام للحكومة

رسم ما يلي :

**الباب الأول
مقتضيات عامة**

وزير الاقتصاد والمالية

المادة 1 : يطلق على لجنة الصفقات، الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، من الآن اسم "اللجنة الوطنية للطلبات العمومية" ويشار إليها بعده "باللجنة الوطنية".

تخضع اللجنة الوطنية لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2 : يقصد "بالطلبية العمومية" في مدلول هذا المرسوم :

- الصفقات العمومية كما هي معرفة وخاضعة للمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 3 : تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم، بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، ويشار إليها بعده "بالإدارات العمومية".

وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتنسيق أعمال التكوين الأولى والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

المادة 4 : تطبيقا للمقطع الأول من المادة 3 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة الوطنية بما يلي :

- إعداد أو إبداء رأيها، حسب الحالة، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبات العمومية ؛

- إبداء رأيها، بطلب من الإدارات العمومية، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو تسديد ثمنها ؛

- مساعدة مصالح الدولة، على المستوى القانوني، بناء على طلب منها، فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

- إعداد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية والسهر على تحيينها وتوحيد معاييرها ونشرها ؛

- إعداد مشاريع التوجيهات المخصصة للإدارات العمومية، وتعرضها على رئيس الحكومة، لاتخاذ قرار في شأنها. وتتضمن هذه التوجيهات التعليمات والمناهج الواجب اتباعها قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، وتبين فيها قواعد الممارسات الجيدة في هذا المجال ؛

- اقتراح على الحكومة الإجراءات، كيفما كان نوعها، ولا سيما ذات الصبغة القانونية، التي تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكمة الجيدة في مجال الطلبات العمومية والمنصوص عليه في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار إليها أعلاه، ولا سيما المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛

- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛

- ضمان حقوق المتنافسين ؛

- الشفافية في اختيارات الإدارة العمومية في إسناد الطلبية العمومية.

المادة 5 : تقوم اللجنة الوطنية، تطبيقاً للمقطع الثاني من المادة 3 من هذا المرسوم ، بما يلي :

– دراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية ؛

– إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبيات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة ؛

المادة 6 : تسهر اللجنة الوطنية على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبيات العمومية، وتساهم في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية بالنصوص المغيرة أو المتممة لها، وتدوينها والسهر على تحيينها بكيفية مستمرة، وعلاوة على ذلك يمكنها إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبيات العمومية وآفاقها.

الباب الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 7 : تضم اللجنة الوطنية الأجهزة التالية :

- رئاسة اللجنة ؛

- الجهاز التداولي ؛

- الوحدات الإدارية والتقنية.

المادة 8 : يترأس اللجنة الوطنية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية في أداء مهامه نائب للرئيس، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

يتوفر الرئيس على كتابة خاصة.

المادة 9 : يقوم رئيس اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

- يسهر على حسن سير اللجنة وأجهزتها ؛

- يمثل اللجنة ويتلقى، بهذه الصفة، كل شكاية أو طلب رأي أو استشارة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛

- يقوم بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من الجهاز التداولي، بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛

- يترأس الجهاز التداولي للجنة ويحدد جدول أعمال اجتماعاته ويبلغه إلى الأعضاء؛

- يدبر الحالات التي قد تجعل أعضاء الجهاز التداولي في وضعية تنازع المصالح؛

- يقترح المترشحين في مناصب المقرر العام والمقررين ورؤساء الفروع المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم؛

- يبلغ آراء اللجنة ومقررات رئيس الحكومة المقترحة من طرف اللجنة إلى الإدارات العمومية وإلى المتنافسين المعنيين؛

- يعد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية، ويعرضه على رأي الجهاز التداولي قبل تقديمه إلى رئيس الحكومة.

- يسهر رئيس اللجنة الوطنية على نشر الآراء، والتقارير ذات الصبغة العامة، والدراسات والبحوث وتوجيهات اللجنة، ومقررات رئيس الحكومة المتعلقة بالطلبية العمومية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية. وذلك بأي وسيلة، ولاسيما بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

- يبرم عقود أو اتفاقيات لها علاقة بالمهام المخولة للجنة الوطنية.

المادة 10 : يضم الجهاز التداولي للجنة، علاوة على الرئيس، اثني عشر (12) عضوا يتوزعون كما

يلي :

- تسعة (9) أعضاء، من بينهم ممثلين اثنين عن وزارة الاقتصاد والمالية، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتهم وكفاءتهم في المجال القانوني ومجال الطلبات العمومية، يعينون بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة

- ثلاثة (3) أعضاء يعينون كذلك بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراحهم من طرف الهيآت المهنية الأكثر تمثيلية، ينتمي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية :

- قطاع البناء والأشغال العمومية؛

- قطاع التجارة؛

- قطاع الهندسة والاستشارة.

يتم تعيين جميع الأعضاء السالف ذكرهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الأشكال.

يخص هؤلاء الأعضاء عندما تبث اللجنة في شكايات المتنافسين أو أصحاب الطلبات العمومية. ويمكن للرئيس، دعوة كل موظف، خبير أو تقني للمشاركة بصوت استشاري، في اجتماعات الجهاز التداولي لدراسة مسألة معينة.

المادة 11 : تفقد صفة عضو في الجهاز التداولي في الحالات التالية :

- الوفاة؛

- الاستقالة التي توجه إلى رئيس اللجنة الوطنية والمقبولة بصفة قانونية من طرف رئيس الحكومة؛

- مزاولة نشاط يتنافى مع صفة عضو في اللجنة الوطنية؛

- حدوث عجز بدني أو عقلي مستديم يمنع العضو المعني من مزاولة مهامه داخل اللجنة بصورة نهائية؛

الإغفاء بمرسوم في حالة غياب متكرر وغير مبرر يعاينه رئيس اللجنة.

ويتعين في الحالات المذكورة أعلاه، تعيين خلف للعضو المعني، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً لما تبقى من مدة عضوية هذا الأخير وذلك وفق نفس الأشكال.

المادة 12 : يقوم الجهاز التداولي للجنة بالمهام المخولة للجنة بموجب مقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض، يصدر، حسب الحالة مقترحات مقررات وآراء، ويقدم تقارير وينجز دراسات وأبحاث.

غير أن الجهاز التداولي، فيما يخص دراسة شكايات المتنافسين، يبت في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكايات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم، ويعرض عند الاقتضاء على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات مقررات في هذا الشأن.

المادة 13 : يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص مزاول لعمل أو متقاعد، أو خبير أو تقني للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات الجهاز التداولي قصد دراسة مسألة معينة.

المادة 14 : يحدث الجهاز التداولي لديه لجاناً دائمة وبالخصوص لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض، أو لجاناً خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

تتكلف اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض بالمهام التالية:

- دراسة شكايات المتنافسين أو نائلي عقود أو أصحاب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض؛

- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين نائلي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بهذين الصنفين من العقود؛

- إبداء الرأي، حسب الحالة، بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض؛

- إبداء الرأي، تبعاً لطلب الإدارات العمومية، حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض؛

- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

تضم اللجنة الدائمة المتخصصة المذكورة منسقا وثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الوطنية من بين أعضائها، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتمارس اللجنة الاختصاصات المشار إليها وفق نفس المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.

ويمكن للجان المذكورة أن تضم إليها كل خبير أو تقني ترى فائدة في مشاركته، وذلك بمقرر لرئيس اللجنة الوطنية.

المادة 15 : يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاته، ويبلغ جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الجهاز التداولي ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ماعدا في حالة الاستعجال.

لا يجوز للجهاز التداولي التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : يتداول الجهاز التداولي في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة والمسجلة في جدول أعمال الجلسة.

ويبت في شأن القضايا المعروضة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين، أو في حالة عدم الإجماع، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يؤدي كل اجتماع للجهاز التداولي إلى إعداد محضر يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر العام.

المادة 17 : تكون آراء ومقررات الجهاز التداولي معللة ويجب تسجيلها وتحديد مرجعها وتوقيعها من قبل الرئيس باسم اللجنة.

المادة 18 : تتوفر اللجنة الوطنية على أربعة فروع موضوعة تحت سلطة الرئيس، وهي كالتالي :

- وحدة الشكايات ؛

- وحدة الاستشارات والدراسات ؛

- وحدة المنظومة المعلوماتية ؛

- وحدة التكوين والشؤون الإدارية.

ويقوم المقرر العام بتنسيق أعمالها.

المادة 19 : يعين المقرر العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

يحضر المقرر العام اجتماعات الجهاز التداولي بصوت استشاري ويعد محاضرها.

المادة 20 : يقوم المقرر العام بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية وتحت سلطته بالمهام التالية :

- دراسة شكايات المتنافسين في مجال الطلبات العمومية المعروضة عليه من طرف رئيس اللجنة ؛
- فحص طلبات الاستشارة القانونية الواردة من الإدارات العمومية فيما يتعلق بتأويل وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية ؛
- دراسة طلبات الآراء القانونية المتعلقة بصعوبات في تنفيذ الطلبات العمومية والمقدمة للجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
- دراسة طلبات الآراء القانونية الواردة من طرف أصحاب الطلبات العمومية في شأن خلاف لهم مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبات العمومية ؛
- دراسة وفحص كل مسألة أخرى تدرج ضمن اختصاصات اللجنة، يعرضها عليه رئيس اللجنة ؛
- تقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف بها، أمام الجهاز التداولي.

المادة 21 : تتولى وحدة الشكايات القيام بالمهام التالية :

- تلقي الشكايات وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة، على التوالي، من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية، والتأكد من شروط قبولها كما هي منصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الآراء الواردة من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية وعرضها على رئيس اللجنة الوطنية والمقرر العام ؛
- تحضير الوثائق الضرورية لدراسة الشكايات والمسائل المعهود بها إليها ووضعها رهن إشارة المقرر العام.

المادة 22 : تتولى وحدة الاستشارات والدراسات، طبقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، القيام بالمهام

التالية :

- تلقي طلبات الآراء والاستشارات القانونية الموجهة إلى اللجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
- مساعدة المقرر العام في تحضير مشاريع الآراء والاستشارات التي يكلفه الرئيس بها ؛
- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاص اللجنة ؛
- فحص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرض على رأي اللجنة من قبل الحكومة أو السلطات الحكومية المعنية حسب الحالة؛
- تحضير كل مشروع نص يهدف إلى إصلاح الإطار التنظيمي للطلبية العمومية ؛
- السهر على تدعيم النصوص السارية على الطلبات العمومية وتحسينها ؛

- تحضير مشاريع توجيهات اللجنة المتعلقة بحسن تطبيق النصوص السارية على الطلبات العمومية واحترام مساطر إبرام الطلبات العمومية وتنفيذها والقواعد الأخلاقية وقواعد الشفافية والحكامة الجيدة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 23 : تتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تصميم منظومة معلوماتية للجنة الوطنية ووضعها وصيانتها، ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية :

- السهر على تجريد المساطر المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية من الصفة المادية ؛

- إعداد قواعد المعطيات المتعلقة بالطلبات العمومية ووضعها رهن إشارة مختلف أجهزة اللجنة، والسهر على تحيينها ؛

- تصميم موقع إلكتروني للجنة ووضعه وصيانتته يرمي إلى نشر كل المعلومات أو الوثائق القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

- وضع منظومة للليقظة القانونية تتعلق بالطلبات العمومية موجهة إلى مختلف أجهزة اللجنة ؛

- تدبير الموارد المعلوماتية للجنة.

المادة 24 : تتولى وحدة التكوين والشؤون الإدارية القيام بالمهام التالية :

- تحضير برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالنصوص التنظيمية في مجال الطلبات العمومية والموجهة لمختلف المتدخلين في تدبير الطلبات العمومية ؛

- تحضير دلائل وكتب المساطر والوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

- تدبير مراسلات اللجنة ؛

- مسك أرشيف اللجنة والسهر على المحافظة عليه ؛

- تدبير الشؤون الإدارية للجنة بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية التابعة للأمانة العامة للحكومة.

المادة 25 : يعين رؤساء الوحدات مباشرة من طرف الأمين العام للحكومة، باقتراح من رئيس اللجنة، من بين الموظفين المتوفرة فيهم شروط التعيين في منصب رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

ويتولون، تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمهام الوحدات التي هم مسؤولون عنها ويحرصون على حسن سيرها.

الباب الرابع

مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 26 : علاوة على استشارة اللجنة مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في شأن كل مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها، يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن :

- الوزراء المعنيون ؛

- المنتدبون السامون والمندوب العام ؛

- الخازن العام للمملكة ؛

- مديري المؤسسات العمومية ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

- وزير الداخلية، بطلب من لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المنصوص عليها في المادة 145 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار إليه أعلاه.

المادة 27 : يجب إرفاق كل طلب رأي أو استشارة ببطاقة تقنية تعرض المسألة موضوع طلب الرأي أو الاستشارة وتتضمن جميع عناصر الإخبار الضرورية لدارسة المسألة المذكورة، وعند الاقتضاء، بكل مستند أو وثيقة تتوفر عليها الجهة المستشيرة والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة، وذلك حتى يتسنى للجنة إبداء رأيها عن علم بكل جوانب الموضوع.

المادة 28 : يمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة المستشيرة قصد تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة أمام أعضاء الجهاز التداولي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من الممثل المذكور الإدلاء للجهاز التداولي بكل وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية لفحص المسألة المعروضة عليه.

ويمكن كذلك للرئيس أن يستدعي ممثلي الإدارات الأخرى ليقدموا للجهاز التداولي التوضيحات وعناصر الإخبار التي يتوفرون عليها والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة.

المادة 29 : يبدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقا لمقتضيات المواد 10 و13 و14 من هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر العام.

الباب الخامس

مسطرة دراسة شكايات المتنافسين

المادة 30 : يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وفق المسطرة والكيفيات المحددة بعده في الحالات التالية :

- عندما يلاحظ ان إحدى قواعد مسطرة إبرام طلبية عمومية واردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لم يتم احترامها ؛

- إذا تبين له احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الطلبية العمومية ؛

- عندما ينازع في أسباب إقصاء عرضه ؛

- عندما لا يقتنع بالجواب الذي تم إعطاؤه إليه من طرف الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه.

إلا أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطل محتمل.

المادة 31 : توجه الشكايات المقدمة من طرف المتنافسين إلى رئيس اللجنة عن الطريق الإلكتروني أو عن طريق البريد أو تودع مباشرة في مكاتب اللجنة الوطنية عند الاقتضاء.

يحدد قرار لرئيس الحكومة كيفية تقديم الشكايات والردود المتعلقة بها إلكترونياً.

يتعين على المتنافس أن يعرض في رسالته موضوع شكايته والعناصر التي ينازع فيها.

وعليه كذلك أن يدلي، تدعيماً لشكايته، بكل مستندات الإثبات، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتوفر عليها.

وعليه أن يصرح بأن المسألة التي يعرضها على اللجنة لم تكن موضوع طعن أمام المحاكم.

إذا رفع المتنافس قضيته أمام القضاء خلال مدة دراستها من طرف اللجنة، وجب عليه، تحت طائلة رفض شكايته، إخبار اللجنة المذكورة.

يجب توقيع الشكاية بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بشكاية المتنافسين ويطلب منها إفادته بعناصر الإجابة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

المادة 32 : تتم دراسة الشكايات من طرف أجهزة اللجنة المختصة طبقاً لهذا المرسوم خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الشكاية. ويجوز تمديد هذا الأجل لمدة خمسة (15) يوماً بمقرر معلل لرئيس اللجنة يبلغه إلى المعنيين.

يجوز لرئيس اللجنة، خلال مدة التمديد السالفة الذكر، أن يطلب، عند الاقتضاء، من المتنافس أو من الإدارة المعنية أو منهما معاً، أن يقدم أمام الجهاز التداولي للجنة، كل معلومة تكميلية يعتبرها ضرورية لإبداء مقترح المقرر.

المادة 33 : عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات التي قدمها المتنافس غير مقنعة، واعتباراً لرد الإدارة المعنية، يخبر رئيس اللجنة المتنافس بعدم قبول شكايته.

وعندما يعتبر الجهاز التداولي أن شكاية المتنافس مبنية على أسس صحيحة، يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يطلب من الإدارة المعنية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادفة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكاية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

غير أنه، لا يعمل بالتوقيف أو بتأجيل المصادقة المطلوبة من طرف الجهاز التداولي إذا قررت الإدارة المعنية أنه من الضروري متابعة مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو المصادقة عليها، وذلك إذا بررت ذلك اعتبارات استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة المعنية توجيه رسالة غلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على اتخاذ هذا المقرر.

المادة 34 : يمكن للجهاز التداولي، على إثر فحص الشكاية، وبعد الاستماع إلى تقرير المقرر العام للجنة، أن يقترح مقرا يقضي حسب الحالة بما يلي :

- إلغاء المسطرة عندما يتعلق الأمر بإخلال جوهري يعيبها ؛

- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف واجبات إجراء المنافسة والإشهار ومتابعة المسطرة بعد ذلك ؛

- التصريح بعدم قبول الشكاية لعدم ارتكازها على أسس قانونية صحيحة.

المادة 35 : يعرض رئيس اللجنة، على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات المقررات التي أعدها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية والمتعلقة بشكايات المتنافسين.

تبلغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة.

تنشر المقررات السالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السادس

مسطرة دراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبيات العمومية

المادة 36 : يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبية المذكورة، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور.

المادة 37 : تتم استشارة اللجنة الوطنية من طرف صاحب طلبية عمومية على أساس طلب رأي يعرض موضوع وأسباب الخلاف.

ويرفق، الطلب المذكور، بالمستندات التعاقدية للطلبية العمومية المعنية، والمراسلات الموجهة إلى الإدارة وعند الاقتضاء الأجوبة المتوصل بها وكل وثيقة أخرى متعلقة بالخلاف.

يتعين على صاحب الطلبية العمومية أن يوجه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم وأن يخبر بذلك الإدارة المعنية.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بلجوء صاحب الطلبية إلى استشارة اللجنة الوطنية.

المادة 38 : تتم دراسة طلب الرأي الذي تقدم به صاحب الطلبية العمومية وفقا للمادة 32 من هذا

المرسوم.

يبلغ رئيس اللجنة الرأي الذي اتخذته الجهاز التداولي إلى الإدارة العمومية المعنية وكذا إلى صاحب الطلبة العمومية.

ينشر الرأي في الموقع الإلكتروني للجنة وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السابع

مقتضيات متفرقة

المادة 39 : يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء.

يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبة العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40 : يمنح إلى رئيس اللجنة وإلى المقرر العام وإلى أعضاء الجهاز التداولي وإلى رؤساء الوحدات تعويض عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

المادة 41 : يستفيد رئيس اللجنة وأعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهام داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42 : يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم.

المادة 43 : يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016.

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات، غير أن مصطلح "لجنة الصفقات" الوارد في النصوص الجاري بها العمل يعوض بمصطلح "باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية".

المادة 45 : يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة وإلى وزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في :

رئيس الحكومة